# المنازعات الدولية البيئية : المفهوم و التسوية

**أ/ رابحي قويدر**
كلية الحقوق و العلوم السياسية
جامعة غرداية

**مقدمة**

حتى عهد قريب كان القضاء الدولي بمختلف مرافقه منشغل بالفصل في طوائف من المنازعات يمكن وصف أغلبها بأنها تقليدية، لا تخرج من تلك الخلافات التي عادة ما تثار بين الدول و تتكرر كثيرا بينها و أهمها ما يتعلق بالحدود، الأقاليم ، النزاعات العسكرية ،جرائم الحرب و حقوق الإنسان ، التجارة الدولية...إلخ، و مع تطور المجتمع الدولي و معه حجم و نوع المشاكل بدأ يبرز على ساحة القضاء الدولي نوع من المنازعات حديث في تناوله و تكييفه قديم في أسبابه و محله. بدأ يفرض على الفقهاء و القضاء على حد سواء ضرورة إيلائه الأهمية التي يستحقها و من ثم إعادة النظر في طريقة معالجته و تسويته. و الأمر يتعلق بما يسمى المنازعات الدولية البيئية. و هو موضوع هذا المقال الذي يحاول الإلمام بها ( المنازعة الدولية البيئية ) من حيث المفهوم و التسوية.

## I / مفهوم المنازعة الدولية البيئية :

تشكل المنازعة الدولية البيئية فرع خاص من المنازعة الدولية عموما، من هنا يبدأ تناول الأولى من خلال التعريج على الأخيرة.

### 1-تعريف المنازعة الدولية :

يرجع عادة في تعريف المنازعة الدولية أو النزاع الدولي كما يطلق عليه أيضا إلى التعريف[1] الذي قدمته محكمة العدل الدولية الدائمة بشأن فصلها في قضية مافروماتيس بتاريخ 30 أوت 1924، حينما بينت بأن النزاع هو:

" عدم الاتفاق على نقطة قانونية أو واقعية بين آراء قانونية أو مصلحية بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون "[2] ، أي أنه اختلاف في وجهة النظر أو تعارض في المصالح بين أشخاص القانون، و يوصف بأنه دولي باعتبار أطرافه التي تمثل أشخاص القانون الدولي، ممثلة بالأساس في الدول و المنظمات الدولية.

و منه يتبين بأن المنازعة الدولية لها موضوع و أطراف:

**أ/ الموضوع :**

و هو يدور حول مسألة قانونية أو واقعية تؤدي إلى عدم التوافق و الانسجام فتتغير حالة الاتفاق التي يفترض أن تسود العلاقات الدولية الطبيعية إلى حالة الاختلاف، و هي الحالة غير الطبيعية في نظر القانون الدولي. هذا الأخير يحرص على الوقاية منها أولا و محاولة تسويتها ثانيا إذا ما تعذر الغرض الأول. لأن من شأن بقاء حالة الخلاف أن تكون عامل تهديد للسلم و الأمن الدوليين.

و بالنظر إلى موضوع المنازعة فإننا يمكن تقسيم المنازعات الدولية إلى :

المنازعة القانونية : و هي ما اختلف أطرافها حول تطبيق أو تفسير قانون قائم، و التي يمكن حلها بالاستناد إلى القواعد القانونية للقانون الدولي وهي صالحة إلى أن تنظر فيها مؤسسة قضائية كمحكمة العدل الدولية. و من بين المواثيق الدولية التي تعرضت لمفهوم المنازعة القانونية اتفاقية لاهاي الأولى 1899 بشأن وسائل التسوية السلمية للخلافات الدولية ، وقد أقرتها بعد ذلك الاتفاقية الثانية لنفس المؤتمر. كما أشارت اتفاقات لوكارنو إلى المنازعات القانونية و التي عرفتها بأنها " تنازع قائم بين الأطراف حول موضوع حق "[3]. و قد تم في المادة 2/13 من عهد العصبة حصر المسائل التي تقبل الحل بواسطة القضاء أو التحكيم في إشارة إلى المنازعات القانونية في ما يلي :

- الخلافات المتعلقة بتفسير معاهدة.
- أية مسألة من مسائل القانون الدولي العام.
- حقيقة أو واقعة ما إن كانت تشكل خرقا لالتزام دولي.
- مدى و طبيعة التعويض المترتب على هذه المخالفة.

و هو نفس ما ورد في نص المادة 2/36 من النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولية و التي نقلت بدورها إلى نظام محكمة العدل الدولية في المادة 2/36 أيضا. و أشارت إليه المادة 3/36 من ميثاق الأمم المتحدة.

المنازعة السياسية : وهي تلك التي تتضمن تصادم و تعارض في المصالح

بالنسبة للمنازعات السياسية فإنه يغيب وجود معيار دقيق لتحديد هذا النوع من المنازعة، و قد حاول جانب من الفقه الإبقاء على هذا النوع من المنازعة بحيث يستخرج بإعمال مفهوم المخالفة بعد أن تم حصر المنازعات القانونية. و رغم الخلاف الذي يثيره موضوع التمييز بين المنازعة القانونية و السياسية، و في ظل ما يعاني منه القضاء الدولي من كونه قضاء اختياريا، حيث يخضع لإرادة الأطراف المتنازعة، فلا جدوى من تقسيم المنازعات مثلا إلى منازعات سياسية و قانونية، أو بأنه يمكن عرضه على القضاء أو لا يمكن، فيبقى هذا التصنيف تحكميا كما يرى الأستاذ الغنيمي بأن الفرق بينهما لا يكمن في طبيعة المنازعة ذاتها بل في رغبة الدول، فإن صدقت نيتها كانت المنازعة قانونية، وإن خبثت هذه النيات أصبحت المنازعة سياسية غير قانونية[4].

**ب/ الأطراف:**

إن طبيعة الأطراف هي التي تضفي على النزاع صفة الدولية، إذ الأمر هنا يتعلق بأشخاص القانون الدولي التي تمثلها الدول في المقام الأول ومختلف المنظمات الدولية، و هذا ما أكدته المادة 34 /1 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، التي جاء فيها بأنه من حق الدول أن تكون أطراف في الدعاوى التي ترفع أمام هذه المحكمة،كما ذهبت إلى ذلك أيضا المادة 1/35 من نفس النظام.و يضاف إلى الدول أيضا المنظمات الدولية بناء على ما ورد في الرأي الإفتائي لمحكمة العدل الدولية بخصوص قضية التعويض لمقتل الكونت برنار سنة 1949 .

وأظهرت الممارسة الدولية أن أطراف النزاع الدولي هم ذاتهم أشخاص القانون الدولي من الدول والمنظمات الدولية ،وحركات التحرير الوطني وغيرها.

كما يشار إلى أن الدول تعد دائما طرفا في النزاع سواء أكان معترف بها كدولة أم لا،كما هو الحال بالنسبة لكوريا الشمالية التي لم يكن معترف بها كدولة من غالبية أعضاء الأمم المتحدة أثناء الحرب الكورية[5].

أما المنازعات التي تثار بين أفراد من دول مختلفة فلا تعد نزاعا دوليا ،بل نزاع أفراد يخضع لأحكام القانون الدولي الخاص، إلا أنه يتعين ملاحظة أن هذه المنازعات الفردية ،قد تؤدي بصورة غير مباشرة إلى نزاع دولي بين الدول التي يتبعها أولئك الأفراد والشركات[6]

**2-تعريف المنازعة الدولية البيئية :**

بحكم أن عدد الأعمال العلمية التي كرست لموضوع المنازعات الدولية البيئية جاءت قليلة، فإن محاولات تعريف المنازعة الدولية البيئية كانت بدورها محدودة، منها محاولة الأستاذ ريتشارد بيلدر التي أجريت في عام 1975 و المنعقدة في أكاديمية لاهاي للقانون الدولي و الذي عرف المنازعة الدولية البيئية بأنها :" أي خلاف أو تضارب في وجهات النظر أو المصالح بين الدول المتعلقة بالتغيير الذي يكون من خلال التدخل الإنساني في نظم البيئة الطبيعية "[7] ويلاحظ على هذا التعريف أنه جاء ليتوافق مع التعريف السابق للنزاع الصادر عن المحكمة الدائمة الدولية.

ويعد تعريف بيلدر نموذج لتعريف المنازعة الدولية البيئية، لما يتميز به من الإيجاز و الأسبقية، و قد جاء ليستثني من موضوع المنازعة الدولية البيئية ما يتعلق بالتغيرات الطبيعية، ويحصره في ما له علاقة بالتدخل البشري. و ينتقد هذا التعريف بكونه لا يزال عاما و أنه لا يميز بين تدهور و تحسين " أنظمة البيئة الطبيعية ". و قصر أيضا من ناحية أنه لم يبين مفهوم النظام البيئي، الذي صار تدور حوله و في الوقت الحاضر مختف المشاكل البيئية و يتداول أيضا بصورة أساسية في الخطاب الدولي.

كما اقترح في سنة 1986 تعريف آخر جاء به العالم كوبر، و الذي يعد أكثر علمية من السابق و قد جاء فيه فيما يتعلق بالمنازعة الدولية البيئية بأنه :" توجد المنازعة الدولية البيئية كلما كان هناك تضارب في المصالح بين دولتين أو أكثر من الدول ( أو الأشخاص داخل تلك الدول )، بشأن التغيير و حالة البيئة المادية ( نوعا وكما )".[8]

ويشمل هذا التعريف ليس فقط الحالات التي ترغب فيها الدولة مواصلة نشاط معين يسبب تغيير ما في بيئة إقليم دولة أخرى أو لمورد مشترك بينهما، و ترغب الدولة الأخرى في إيقافه، ولكن أيضا الحالات الأخرى التي يكون فيها هناك وقف مصلحة مشتركة أو تغيير، أو احتمالات نزاع تتعلق بمسألة توزيع التكاليف أو الفوائد المترتبة على إجراءات بيئية واجب اتخاذها.

لكن يؤاخذ على هذا التعريف أنه :

- يوسع من مجال المنازعة الدولية البيئية إلى ما يسمى المنازعات عبر الوطنية حين أدرج ( الأشخاص داخل الدولة ).
- يتحدث عن التغييرات بشكل عام دون قيد أو شرط.
- أنه لم يحدد مصدر التغيير في كونه طبيعي أو بشري .

في ضوء المعطيات المستجدة، يرى الأستاذ سيزار بضرورة إدراج مفهوم النظام البيئي كمفهوم جديد أصبح تدور حوله جل المفاهيم البيئية الأخرى، و منه صار ضروريا إدماجه في تعريف المنازعة الدولية البيئية من خلال توضيح العناصر التالية :

أ / التغييرات في النظام البيئي :

ليست كل التغييرات التي تحدث في النظم البيئية هي نتيجة لتأثير أحداث طبيعية عشوائية فجائية كما يحدث في حالة كارثة طبيعية. بل أن بعض التعديلات هي آثار لأنشطة البشرية و يمكن أن تكون حتى نتيجة خيارات اجتماعية متعمدة، كما هو الحال في الأراضي المستصلحة . وفي هذا النطاق يتضح التفاعل المتبادل بين المكونات الطبيعية و الثقافية في النظم الإيكولوجية من خلال تشكيل الناس لبيئاتهم. مثاله تصريف المستنقعات يؤدي إلى زيادة المحصول من الأرض الذي بدوره يزيد من توافر الغذاء للحفاظ على عدد أكبر من السكان.

هذه التفاعلات قد تؤدي إلى زعزعة النظام البيئي باستمرار، إذ يمكن اعتبارها محايدة من زاوية النظام البيئي نفسه.أو سلبية بما يعني تدهور النظام البيئي أو إيجابية بمعنى ما يفيد تحسينه.فنضوب المستنقع يمكن اعتباره تحسنا من طرف السكان المحليين حيث يفيد بالقضاء على أسباب مرض الملاريا،و سلبيا حين يكون عاملا للقضاء على بيئة البعوض.

إن التحول من التركيز على مفهوم " البيئة " الذي يعتمد على المركزية البشرية، إلى مفهوم " النظام البيئي " الذي يميل إلى البحث في مسألة التوازن، يجعل النظر في التغييرات في توازن النظام البيئي تفهم على أنها المصادر المحتملة أو الفعلية للمنازعة الدولية البيئية لأن أي تغييرات قد تؤثر على الجنس البشري[9].

ب/ ندرة الموارد :

إن مفهوم التدهور البيئي يرتبط أيضا بمفهوم " ندرة الموارد "، إذ أن الموارد الطبيعية سواء المتجددة أو غير المتجددة يمكن أن تصبح نادرة بسبب عدة عوامل، سواء الطبيعية أو البشرية، وبشكل أكثر تحديد يمكن التمييز بين أربعة أنواع من الندرة[10]:

**أولا:** مورد قد يكون نادرا أو شحيحا ماديا كالتيتانيوم في المعادن ، و البندا في الحيوانات.

**ثانيا:** مورد قد يكون وفير نسبيا، ولكنه غير موزع بالتساوي على الأرض كالنفط، و كالكنغر إذ يمكن أن يتواجد إلا في مناطق معينة من العالم. وتوزيعها المتفاوت يجعلها وفيرة نسبيا داخل دولة واحدة وغائب في بلد آخر، وهذا ما يسمى بالندرة الجغرافية السياسية.

**ثالثا:** وهي الندرة التي تكون حين تمتلك نسبة صغيرة من السكان الغالبية العظمى من الموارد، و بطريقة مماثلة يتجسد ذلك حين تمتلك بعض الدول الجزء الأكبر من ثروة العالم.و هذا النوع مما يدعى بحق الندرة الاجتماعية الاقتصادية.

إن أيا من هذه الأنواع الثلاثة من الندرة لا يعد في نطاق موضوع المنازعة الدولية البيئية، و هذا ما يفسر لماذا لا يتم تناول مشكلة ترسيم الحدود في مجالات كل من سيادة الدول الساحلية على الجرف القاري، و لا على النقاش بين الشمال و الجنوب بشأن البيئة و التنمية. لكن الكلام يكون له معنى في سياق المنازعة الدولية البيئية حين التعرف على النوع الرابع من الندرة.

**رابعا:** و يكون سببها الإفراط في الاستعمال و الاستهلاك ( على سبيل المثال عندما يكون معدل الاستهلاك أعلى من معدل التجديد) للموارد الطبيعية. وبعبارة أخرى الندرة الناتجة عن الفشل في تحقيق الإدارة المستدامة للموارد الطبيعية المتجددة.

في الواقع ، ومن حيث المبدأ فإن الموارد المتجددة لها القدرة على استعادة جودتها الأصلية و الكمية و هذا حسب تعريفها، لكن هذا ليس لفترة أطول فبمرور الوقت تصبح قدرتها على التجدد منهكة، و في هذه الحالة يتطلب التجديد تكلفة. وهنا تنشا منازعات تتعلق بمن يدفع " الفاتورة ". هذه الحالة الأخيرة من الندرة البيئية تصبح الموارد المتجددة مصدرا للمنازعة التي يتطلب تسويتها. و باختصار فإن التعديلات البشرية للنظام البيئي ، ووجود تأثير ضار عل المجتمع البشري هو ما يؤدي إلى ندرة الموارد البيئية الطبيعية ، وهو غالبا السبب في نشوء المنازعات الدولية البيئية.

من العرض السابق يمكن الاقتناع بالتعريف الذي اقترحه الأستاذ سيزار للمنازعة الدولية البيئية بأنها :

" **تضارب في وجهات النظر أو في المصالح بين دولتين أو أكثر، تأخذ شكل مطالبات متعارضة ، و تتعلق بتغيير اصطناعي – بشري للنظام البيئي يكون له تأثير ضار على المجتمع البشري و يؤدي إلى الندرة البيئية للموارد الطبيعية** ". [11]

يفهم مما سبق أن المنازعة البيئية، إنما تكون بسبب وجود مشكلة بيئية. و في الواقع فإنه غالبا ما يكون هناك تفاوت زمني بين المشكلة البيئية و المنازعة الدولية البيئية. و أن تسوية الثانية لا يحل بالضرورة الأولى. حيث يمكن أن يكون المنازعة موضعية في حين أن المشكلة البيئية هي أكثر تدويلا.

**3-خصائص المنازعة الدولية البيئية :**

يلاحظ بأن المنازعة الدولية البيئية تنفرد بجملة خصائص تجعلها تتميز عن غيرها من المنازعات الدولية الأخرى، و هو تميز يدعو القانونيين و رجال القضاء الدولي و أصحاب القرار على السواء لضرورة الإسراع في معالجتها و تخصيص الآليات المناسبة لتسويتها. ومن هذه الخصائص نذكر التالية :

أ- طابع اللاحدودية لموضوع المنازعة الدولية البيئية :

غالبا ما توصف الأخطار البيئية باعتبارها موضوع المنازعة الدولية البيئية أنها أخطار تتجاوز الحدود الجغرافية للدول، وهي التي يسعى أشخاص المجتمع الدولي على احترامها و المحافظة عليها، و يعود هذا طبعا إلى أن المشاكل البيئية تطال الموارد و العناصر الطبيعية باعتبارها وحدة طبيعية تكوينية أصلية غير قابلة للتقسيم، خاصة أن الحدود الجغرافية الدولية عادة ما لا تراعي هذه الاعتبارات فتأتي غالبا على تقسيم الحيز المكاني كجزء من العناصر الطبيعية بهدف ترسيم الحدود، وهذا مع بقاء المشترك من عناصر الطبيعة الأخرى غير القابلة للتقسيم طبعا و هي عادة محل التلوث. ولما كانت هذه المشاكل البيئية إنما تتعلق بالمشترك من العناصر الطبيعية ( الهواء، المياه، الكائنات)ن فإنه غالبا ما تضع شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي في مواجهة بعضهم البعض، وهذا إما اتفاقا لأجل تنظيم استغلال هذا المشترك و حسن تنظيمه، وهو الأمر المرغوب و

المأمول به في القانون الدولي كإجراء وقائي ينم على الوعي بأهمية الفصل في مثل هذه القضايا قبل نشوب المنازعة البيئية التي تؤثر حتما على السلم و الأمن الدوليين. و إما اختلافا الأمر الذي يجر إلى المنازعة البيئية التي تحتاج غلى الفصل و التسوية بطريقة قضائية أو غير قضائية.

ب- دور عامل الزمن في تشكيل و تحجيم المنازعة البيئية :

يعتبر عامل الزمن عاملا مؤثرا في المنازعة الدولي البيئية بشكل لا يتحقق في باقي المنازعات الأخرى، إذ أن سبب الكثير من المشاكل البيئية اليوم سببه التماطل الذي تورطت به الدول و خاصة الصناعية في تحسس حجم المشكلة و المسارعة في تطويقها، و لعل ذلك يعود بدرجة أساسية إلى خاصية أخرى تتميز بها المنازعة البيئية تتعلق بتعارض البيئي بالتنموي. و لأن آثار عوامل التدهور و التلوث البيئية لا تظهر مباشرة كأضرار تكشف عنها الطبيعة، إنما نتائج التلوث هي ذات طبيعة تراكمية تدريجية، بحيث أن الإنسان لا يشعر بمدى تخريبه لمحيطه إلا في أوان متأخر، يصبح أمر التصليح و العلاج فيه صعب نوع ما. و هو ما دعا بالدول إلى عدم التفكير في البيئة بشكل جدي. فكانت محصلة كل ذلك أن تداعت حالة البيئة على نحو لافت أصبح يستهدف حياة الإنسان بصورة تنذر بالأسوأ. كل هذا دعا إلى تعالي أصوات المنشغلين بالبيئة محذرين بأن الوقت صار يحاصر المجتمع الدولي لاستدراك المسألة، وأن أي تأخر يجعل التحدي أصعب. و عليه ضرورة الإسراع في التحرك المنسق و الهادف أولا إلى محاصرة هذا المشاكل ثم إلى ضرورة حلها و معالجتها.

ت- تعارض التنموي مع البيئي في المنازعة الدولية البيئية :

إن اكتشاف مصادر الطاقة للوهلة الأولى جعل الإنسان يتهافت على تفجير مواهبه في سبيل تذليل وسائل عيشه أولا،و هذا في مجال الصناعة، الزراعة و الغذاء ثم تطوير وسائل النقل و استخراج موارد الأرض، و التسابق نحو التسلح و التصنع ثانيا .حتى صار معيار القوة و التطور مرتبط أساسا بمدى الإحرازات المسجلة في هذا الميدان. كل هذا للأسف ارتبط بمخالفات تسجل بشكل متسارع ضد البيئة بحيث طرح الواقع فرضا صار بمثابة الحقيقة مع الزمن و هو أنه لا يمكن التقدم في ميدان التنمية إلا بمقدار ما نستنزف من البيئة. و قد قامت الولايات المتحدة الأمريكية على مدى عقود ماضية، بإعاقة العديد من جهود صنع المعاهدات البيئية لاعتبارات تنموية سياسية، فقد قادت التحالف الذي عرقل وضع اتفاقيات فعالة لمقاومة الأمطار الحمضية.[12]

و من أجل العامل التنموي دخلت الدول مع الظروف السياسية و الحربية بين الدول في سباق نحو التنمية بلغ درجة أنه لا يمكن معها تصور أن تكبح الدول نفسها تنمويا التي تعد شأنا وطنيا و الكل يحرص عليه، في سبيل ما هو بيئي الذي يعد في الغالب شأنا عالميا مشتركا ثانويا و الكل لا يأبه به. و مع هذا الوضع أصبحت أسباب نشوب المنازعات البيئية و تأججها، أكثر و أقوى من أسباب تجاوزها و تسويتها. كل هذا ساهم إلى حد بعيد في الصعوبة القانونية و القضائية في احتواء المشكلة.

ث- طبيعة الضرر في المنازعة الدولية البيئية :

يتداول بين أطراف أي منازعة دولية أو داخلية أن المتضرر عادة ما يسعى نحو التعويض المادي، وهو في الأخير يكتفي به كحل يحسم أمر المنازعة و يجعل حدا لها. و في الأخير يحكم بأن المنازعة قد سويت. و هو ما لا نجده يتوفر في المنازعة البيئية سواء الدولية أو الداخلية ، إذ أن من خصائص الضرر البيئي أنه غير قابل للجبر إلا بإعادة الحال إلى ما كان عليه، و هو ما لا يتصور إذ بحصول الضرر تبدأ سلسلة من العمليات و التفاعلات اللاحقة بحيث تتمادى بشكل منتشر ، ملاحظ أو غير ملاحظ بحيث يجعل أمر محاصرتها أمر متعذر فكيف بمعالجتها و إصلاحها. و بالتالي فالكلام عن تسوية المنازعة الدولية البيئية التي تنشأ عنها أضرار كلام فيه نوع من التجاوز إذ نسلم بأن المتضرر هو أحد الأطراف فقط. و أن إجابته للتعويض فيه ترضية كافية. و حقيقة الأمر أن المتضرر هو الجميع و أن الجبر المتوصل إليه لا يصيب حقيقة الضرر بل أعراضه.

إن هذه المعطيات مع عامل الزمن يجعلنا نصنف المنازعة الدولية البيئية منازعة استثنائية و غير عادية، بحيث ينبغي التعاطي معها بطريقة استثنائية، بحيث تمنح نوع من الامتياز إن على مستوى القواعد الموضوعية أو الإجراءات بما يحقق الهدف و يصب في صالح التسوية المطلوبة. خاصة أن الوعي الدولي بدأ يراعي هذه الخصوصية كما أن الأخطار البيئية الحاصلة و المتوقعة تفرض ذلك.

ج- غير محدودية الأطراف غير المباشرين :

المنازعة الدولية عموما و في غير المنازعة البيئية تتميز في جانبها الإجرائي بأن لها أطراف تكون، إما ثنائية أو متعددة و هم في كل حال يظهرون بصورة مباشرة وعلنية معلومة أمام المحكمة

أو الجهة الفاصلة، أما في المنازعة الدولية البيئية فإن مسألة حصر النزاع بين طرفين معلومين يبدو أنه مجاف للواقع لأن طبيعة المشكلة البيئية لا تتحمل في العادة و الواقع إلا أن تتعدى أبعادها و آثارها الأطراف الممثلة في النزاع . فيكون إذن للمنازعة البيئية أطراف مباشرين يمثلون أمام المحكمة،و آخرين غير مباشرين متضررين في الواقع أو محتملين، ومن العدل أن ينظر إليهم بنفس الدرجة، بحيث أن غيابهم عن المثول لا يفقدهم مركزهم كمتضررين مثل باقي الأطراف الأخرى.

**II / تسوية المنازعة الدولية البيئية :**

إن مسعى القانون الدولي إنما يتركز في البحث عن تسوية المنازعات بين أشخاصه كضمانة لبث السلم و الأمن الدوليين و باعتبار ذلك أسمى مقاصد المجتمع الدولي. من جهة أخرى فإن بعض الفقهاء من بحث في آليات تجنب المنازعة الدولية كجانب وقائي، وهو ما تم بحثه و لأول مرة في مؤتمر عقد في عام 1974 بمدينة بيلاجيرو الإيطالية من طرف خبراء قانونيين و قد توصل إلى رأي بالإجماع مفاده :" ضرورة بذل الجهود الرامية إلى وضع إجراءات عملية لتشجيع الدول على تجنب النزاعات التي قد تنشأ بينها، إضافة إلى الاهتمام التقليدي بالإجراءات الخاصة بالتسوية السلمية في حال وقوعها".[13]

إن الحديث عن تسوية المنازعة الدولية البيئية هو حديث عن آليات تلك التسوية و التي أجملتها المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة و سيتم التركيز هنا على ما يعتبر من الآليات غير القضائية و التي تتمثل في :

أ – التفاوض و التشاور :

يأتي في المقام الأول من آليات التسوية الإرادية و غير الملزمة لأي نوع من النزاعات، المفاوضات المباشرة بين الأطراف أو التشاور كمصطلح يستعمل عادة كمرادف للسابق، و يعد تقنية قديمة قدم الجنس البشري ،أما في المجال البيئي فجذورها تعود لأكثر من مئة عام.

و بعبارة أخرى فإن التفاوض يمكن تعريفه بأنه محاولة للبحث و التوفيق بين المواقف المتضاربة للأطراف، من خلال تحديد مواطن المصلحة المشتركة و مواطن الخلاف، من أجل التوصل إلى نتيجة مقبولة للطرفين. وهو الملجأ الأول و الأخير .[14]

في الوقت الحاضر يأخذ التفاوض أشكالا عديدة ثنائية أو متعددة، من خلال قنوات دبلوماسية أو من خلال منظمات دولية أو اجتماعات غير رسمية، كما أن مستوى الموظفين المكلفين بالتفاوض الدبلوماسي واسع التنوع أيضا. فقد يتضمن رؤساء الدول، الوزراء الأولين، وزراء الخارجية أو وزراء مختلف الوزارات الأخرى للدولة. فضلا عن الأعوان الدبلوماسيين التقليديين. وأخيرا فإن الاتصالات الحديثة تعد أيضا مسرعا و مسهلا لسير المفاوضات، وتسمح للمتفاوضين بأخذ مكان واحد على كبر المسافات ، بدلا من أسلوب التفاوض عل لطاولة، وبالتالي الرفع من مستوى فعالية هذه الآلية باعتبارها على رأس آليات التسوية السلمية.

و في المجال البيئي تلعب المفاوضات دورا محوريا، وتجسيد لمبدأ التعاون الذي ينبغي أن تتسم به العلاقات بين الدول في تسوية المشاكل البيئية [15]. وكثيرا ما تجري على الصعيد الثنائي لمعالجة مجموعة من القضايا، بما في ذلك مسألة الوصول إلى الموارد الطبيعية المشتركة، و مواقع المنشآت الصناعية الخطرة، والتعاون المشترك لإدارة الموارد العابرة للحدود. وقد شددت محكمة العدل الدولية على الأهمية القصوى للتفاوض ضمن جهود التسوية في قضايا الجرف القاري لبحر الشمال حيث ذكرت :

" ليس هناك حاجة للتأكيد على الحاجة الأساسية لهذه الطريقة في التسوية "[16]

كما أن كل من المحكمة الدائمة للعدل الدولية في قضية المناطق الحرة، و محكمة العدل الدولية في قضية الجرف القاري لبحر الشمال، أكدتا أنه على خلاف غيرها من وسائل التسوية السلمية، فإن فكرة المفاوضات التي تؤدي إلى تسوية مباشرة وودية للمنازعات بين الأطراف هو مقبول عالميا. و قد حرصت محكمة العدل الدولية الدائمة على مسألة التفاوض كوسيلة لتوضيح أبعاد النزاع، في قضية مافروماتيس حين ذكرت بأنه :

" قبل جعل النزاع موضوع دعوى في القانون، يجب أن يتم تحديد موضوعه بوضوح من خلال المفاوضات الدبلوماسية" [17] ولأن التفاوض هو أول آلية يلجأ إليها الأطراف لتسوية نزاعاتهم الدولية، ترتب عن ذلك أن نصت أغلب المعاهدات البيئية متعددة الأطراف، على أنه في حال وقوع نزاع يتعلق بتفسير أو تطبيق أحكام الاتفاقية، يتوقع من الأطراف حله أولا عن طريق التفاوض المباشر.

في بعض الأحيان لا تعتبر المفاوضات و المشاورات كوسيلة لتسوية النزاع في حد ذاته. و لكن فقط كوسيلة للتوصل إلى اتفاق على الطرق التي ينبغي استعمالها، وبعبارة أخرى يتم اللجوء إلى المفاوضات كـ " حجرة خطو أو عبور " تجاه عملية التسوية، فعلى سبيل المثال ورد في اتفاقية حفظ و إدارة موارد بولوك في بحر بيرينغ ما نصه :

" إذا ظهر أي نزاع بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف حول تفسير أو تطبيق الاتفاقية، يتعين على تلك الأطراف أن تتشاور فيما بينها، بهدف إيجاد حل للنزاع بالوسائل السلمية المتاحة و من اختيارهم "[18]

أخيرا و في اتفاقيات معينة مثل اتفاقية 1994 بشأن السلامة النووية، و اتفاقية 1997 بشأن أمان التصرف في الوقود المستهلك و أمان التصرف في النفايات المشعة فإن المفاوضات و المشاورات بين أطراف النزاع تعقد ضمن أطر معينة كمؤتمر الأطراف في الاتفاقية أو غيرها من الأجهزة. هذه الميزة تؤكد وجود اتجاه يهدف إلى اعتماد وسائل غير تصادمية و متعددة الأطراف لتسوية النزاع.

تاريخيا، فإن معظم المنازعات الدولية كما في المنازعات داخل الدول، تم تسويتها بشكل غير رسمي و مباشر عن طريق التفاوض بين المتنازعين. في بعض القضايا أدت المفاوضات المباشرة بين الطرفين إلى دفع مبالغ ضخمة على سبيل التعويض النهائي، كما حدث في حالة القمر الصناعي التابع للاتحاد السوفياتي كوسموس 954 المغذى بوقود نووي والذي تحطم في الجزء الشمالي لكندا في 1978. حيث اتفق الطرفان على تسوية النزاع عن طريق ترتيب دفع مبلغ 3 مليون دولار من الاتحاد السوفياتي كتعويض عن الأضرار التي لحقت بكندا. [19]

وهناك أمثلة أخرى كما حدث أثناء تسوية النزاع بين ناورو و أستراليا حول استغلال فوسفات جزيرة ناورو[20] ، و تسوية القضية الناشئة عن التلوث الإشعاعي في الأراضي الأسترالية الناجمة عن بريطانيا العظمى في خمسينيات القرن الماضي.

في الأخير ينبغي التأكيد على أن المفاوضات المباشرة هي محور عملية التسوية في الخلافات و هي ناجحة في الكثير من الأحيان، و قد لا يكون كافيا لإحداث التسوية مما حدا ببعض المعاهدات أن حددت لها حدود زمنية من 3 أشهر إلى 12 شهرا [21].

ب – المساعي الحميدة :

تعتبر المساعي الحميدة أو ما يسمى الخدمات الودية ذلك المسعى الذي تقوم به مبدئيا دولة أو عدة دول ثالثة لدى دولتين أو أكثر بقصد تقريب وجهات النظر و إيجاد أرضية مشتركة بينها تمكنها من الشروع في المفاوضات أو استئنافها للوصول إلى تسوية القضية العالقة و تصفيتها[22].

عادة ما يتم اللجوء إلى المساعي الحميدة، في الوقت الذي تكون فيه إمكانية المفاوضات المباشرة و إجراء المشاورات مستحيلة، و عادة ما يكون هذا عند قطع العلاقات الدبلوماسية، مما يجعل مواصلة المفاوضات عن طريق القنوات الدبلوماسية العادية أمرا شاقا.

في الاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف كما هو الشأن مع باقي الاتفاقيات، لا تكون المساعي الحميدة بمعزل عن باقي الوسائل الأخرى لتسوية المنازعات، بل عادة ما ترد جنبا إلى جنب مع الوساطة ، التوفيق و التحقيق كواحدة من الطرق العديدة التي يمكن أن تستعمل لتسوية المنازعات. علاوة على ذلك فإن المنازعات ليست ثابتة بل تتغير، وتلعب في الواقع وسائل التسوية دورا غير واضح، حيث من الصعب القول متى تنتهي المساعي الحميدة لتبدأ الوساطة، ويتضح هذا مثلا في غموض المادة 11 من اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون لعام 1985:

" إذا لم تتمكن الأطراف المعنية من التوصل إلى اتفاق عن طريق التفاوض، يجوز لها أن تشترك بالبحث في المساعي الحميدة، أو طلب وساطة طرف ثالث". حيث يلاحظ التداخل و عدم وضوح الحدود الفاصلة بين الآليات المذكورة ليحدد الأطراف أيها تختار.

و تعد اتفاقية حظر استحداث و إنتاج و تخزين و استخدام الأسلحة الكيميائية المبرمة في 13 جانفي 1993 بباريس الاتفاقية الوحيدة من بين الاتفاقيات الدولية البيئية متعددة الأطراف التي أولت المساعي الحميدة مرتبة مميزة حين أفردتها و لم تقرنها بالوساطة، حيث جاء فيها:

" يجوز للمجلس التنفيذي الإسهام في تسوية النزاع بأية وسيلة يراها مناسبة، بما في ذلك تقديم مساعيه الحميدة، ومطالبة الدول الأطراف في النزاع بالشروع في عملية التسوية التي تختارها و التوصية بحد زمني لأي إجراء ينفق عليه ".[23]

في سياق المنازعات البيئية كانت القضية البارزة التي أستعين فيها بما يشبه المساعي الحميدة حدثت في عام 1976 عندما شجع الأمين العام لحلف شمال الأطلسي السيد جوزيف لانس كل من

بريطانيا العظمى و إيسلندا لإعادة التفاوض لتسوية النزاع المتعلق بالولاية الإيسلندية على مصائد السمك. في هذه القضية و منذ قطع العلاقات بين البلدين لم تستأنف المفاوضات لإيجاد حل للنزاع إلا بتشجيع من الحلف الأطلسي.[24]

ج – الوساطة :

الوساطة هي طريقة سلمية لتسوية المنازعات الدولية، قريبة جدا من المساعي الحميدة، حتى أن اتفاقية لاهاي الأولى لعام 1907 الخاصة بتسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية لتجمع بين الآليتين في بند واحد دون تمييز بينهما [25]، و مفادها أن يتدخل طرف ثالث في التوفيق بين مطالب الأطراف المتنازعة، وتقديم مقترحاته الخاصة التي تهدف إلى حل وسط ومقبول، لكن في الوساطة و بدلا من مجرد المساعي الحميدة التي يقوم بها الطرف الثالث يساهم الوسيط هذه المرة كمشارك نشط في الحوار بين المتنازعين، وحتى باقتراح شروط حل النزاع ، وتعد العملية في أساسها طوعية حيث لا يتم التوصل إلى اتفاق إذا لم يرد الطرفان ذلك.

و قد اعتمدت هذه الآلية في الكثير من المعاهدات البيئية متعددة الأطراف منها،اتفاقية فيينا لسنة 1985 بشأن حماية طبقة الأوزون ،[26] اتفاقية التنوع الحيوي لسنة 1992 [27]، و اتفاقية الأمم المتحدة لقانون الاستخدامات غير الملاحية للمجاري المائية لسنة 1997[28]

كما توفر العديد من المعاهدت البيئة متعددة الأطراف METs إمكانية استعمال المؤسسات الدولية كوسطاء عامون كلما نشأ نزاع، ومع ذلك وبالنظر إلى النتيجة النهائية لهذه الإجراءات ففي معظم الحالات الأمر يتعلق بتوصيات غير ملزمة تنظر فيها الأطراف بحسن نية. إن استخدام المؤسسات الدولية والهيئات القائمة على المعاهدات حتى ولو لم توصف بالوساطة لكن يمكن تصنيفها كذلك. وبالتالي على الرغم من أن الأحكام التي تتطلب التدخل النشط في النزاع من قبل طرف ثالث تمثل فئة غير متجانسة إلى حد ما، فإنه من الممكن تحديد بعض السمات المشتركة. و أوضح مثال في هذا الصدد سلسلة الاتفاقيات التي تؤسس لهيئة مكافحة الجراد الصحراوي المبرمة تحت رعاية منظمة الأغذية والزراعة FAO : –

" أي نزاع بشأن تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية، إذا لم يسوى عن طريق اللجنة، يحال إلى هيئة مكونة من عضو واحد يعينه كل طرف بالإضافة إلى رئيس مستقل يختاره أعضاء الهيئة توصيات

هذه الهيئة ليست ملزمة، و تصبح أساس جديد لأطراف النزاع لمعالجة المسألة أصل النزاع، وإذا لم يتم تسوية النزاع عقب هذا الإجراء، فإنه يحال إلى محكمة العدل الدولية وفقا للنظام الأساسي للمحكمة، ما لم يتفق الطرفان على طريقة أخرى للتسوية".[29]

هذا الإجراء مكون من ثلاث خطوات مبني على محاولة أولى من قبل جهاز تابع للاتفاقية، ثم وساطة جهاز ثاني، و أخيرا التسوية القضائية ، في حالات أخرى يلاحظ بأن الإجراء أقصر داعيا إلى إحالة النزاع إلى هيئة تابعة للاتفاقية، و في حالة الفشل يحال النزاع سواء إلى لجنة خاصة، أو إلى التحكيم أو إلى محكمة مشكلة سابقا، وأخيرا فإن هناك عدد قليل من الاتفاقيات التي تنص على إجراء مكون من خطوة واحدة.

في المجال البيئي و لعل المثال الأكثر شهرة هو الوساطة التي نفذت في خمسينيات القرن الماضي من قبل البنك الدولي لإعادة الإعمار و التنمية، في حال النزاع بين كل من الهند و الباكستان حول تحويل و استخدام نهر السند، في هذه الحال تمكن البنك الدولي من التوصل إلى اتفاق بين الطرفين،على أساس تقسيم موارد المياه العذبة في حوض نهر السند، من خلال توفير الخبرة الفنية و الموارد المالية – سواء من خلال القروض المصرفية و التعهدات من الجهات المانحة – لمساعدة الطرفين على تحقيق التحسينات اللازمة.

د – التحقيق :

التحقيق أو ما يسمى أحيانا تقصي الحقائق هو الوسيلة التي تظهر الوقائع في حادثة من الحوادث دون الدلالة على مسؤولية أحد أطرافها المعنيين، فبمجرد بيان الوقائع في نزاع ما و إيضاح حقيقته يسهل كثيرا في توجيه المناقشة و كيفية التوصل إلى الحل المناسب،[30]

إن السمات الأساسية للتحقيق تلخصها تماما المادة 9 من اتفاقية لاهاي لعام 1907 بشأن التسوية السلمية للمنازعات الدولية :

" في النزاعات ذات الطابع الدولي التي لا تمس الشرف أو المصالح الجوهرية و الناشئة عن اختلاف في الرأي حول الوقائع، ترى الدول المتعاقدة أن من المناسب و المرغوب فيه قيام الأطراف الذين تعذر عليهم التوصل إلى اتفاق بالطرق الدبلوماسية، بقدر ما تسمح به الظروف، بتشكيل لجنة تحقيق دولية لتسهيل حل هذه المنازعات بإيضاح الحقائق من خلال تحقيق نزيه خال من التحيز".[31]

إن التحقيق يمكن أن يكشف عن الحقيقة، و بالتالي تسهيل تسوية النزاع، لأنه يجمع بين أدوات دبلوماسية، و تقنيات قانونية للحصول لأجل الطرفين على تقرير محايد.

إن اتفاقية عام 1992 بشأن حماية البيئة البحرية لشمال شرق المحيط الأطلسي جاءت متوفرة على الشكل العام للتحقيق دون العمل على التفاصيل، لكن في الوقت نفسه تحتوي على إجراء واضح بشأن المراقبة المستمرة للاتفاقية من قبل الأطراف. من خلال لجنة تتكون من ممثلين عن الأطراف المتعاقدة لتقييم الامتثال الأخير مع الاتفاقية ، وكذلك مع التوصيات و القرارات المعتمدة من قبلها، على أساس التقارير الدورية. و بالتالي ففي اتفاقية 1992 بشأن حماية البيئة البحرية لشمال شرق المحيط الأطلسي، يمتد دور التحقيق فيها إلى ما وراء الوظيفة الكلاسيكية المتمثلة في تسوية النزاعات للدخول في مجال تجنب النزاعات، وهو سمة من بين السمات الخاصة بالاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف التي أبرمت في العقد الماضي.

إلى جانب هذا، وعلى الرغم من أن التحقيق يلعب دورا هاما سواء في تسوية ومنع المنازعات البيئية الدولية، فإنه لا يزال نادرا في المشهد البيئي.

واحدة من الحالات القليلة من الدول التي تم اللجوء فيها إلى التحقيق العلمي، لتحديد الأسباب و النتائج المترتبة عن التلوث البيئي و هو ما قامت به اللجنة الدولية المشتركة بين كندا و الولايات المتحدة الأمريكية، وهذا ما يفسر السجل الجيد لهذه اللجنة في مجال تسوية المنازعات.

ولإعطاء التحقيق الدور الذي يستحقه، تجدر الإشارة إلى المحاولة التي قامت بها ست دول أوروبية على خلفية تجمع غير رسمي سداسي الأعضاء the Hexagonal [32] خلال الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة للبيئة و التنمية 1992، وحث هذا التجمع على اللجوء إلى إجراء التحقيق في حالات التي يكون فيها من المرجح أن يتسبب إقليم في نزاع بيئي مع دول أخرى.

يشار أخيرا إلى أنه في الاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف لا تكون تقارير تقصي الحقائق أو تحقيق اللجان ملزمة للأطراف ، مما يعني بأن أطراف النزاع يحتفظون بكامل لحرية باحترامها في النزاع، في الوقت الذي تتبنى فيه اتفاقية قانون البحار 1982 فيما يتعلق بإجراء التحقيق ضرورة الأخذ بها في النزاع ما لم يتفق على خلاف ذلك.

هـ / التوفيق :

يقصد بالتوفيق إحالة النزاع بين دولتين على لجنة مهمتها التمهيد لحل هذا النزاع بصورة نهائية فيما بين الدول المتنازعة، وعادة ما تكون تلك اللجنة مشكلة في وقت سابق على نشوء النزاع بموجب معاهدة دولية بهدف التصدي لأي نزاع احتمالي ينشأ بين الدول المتعاقدة في المستقبل [33] و بعبارة أخرى، فالتوفيق يجمع بين السمات الأساسية لكل من التحقيق ( أي التثبت من الحقائق ) و الوساطة ( مسعى لجمع الأطراف على اتفاق ) وبالتعبيرات الأكثر تنظيما فهو يشبه الوسائل القضائية لكن نتائجه غير ملزمة [34]

على عكس ما يحدث في الوساطة فيفترض في الطرف الثالث دورا أكثر رسمية و استقلالية، وغالبا ما يحقق في تفاصيل النزاع ، وتكون النتيجة النهائية للتوفيق اقتراح رسمي لتسوية النزاع حيث قد لا تتضمن في مسائل الواقع و القانون.

التوفيق يعد واحدا من الوسائل التي يتم تضمينها في الاتفاقيات البيئية الدولية، ففي الكثير منها يذكر التوفيق كواحد من الوسائل غير القضائية المتاحة، مع اختلاف في درجة التفاصيل عن زمن وطريقة وكيفية الإجراء. هذا هو الحال على سبيل المثال في منازعات مصائد الأسماك في إطار الأمم المتحدة لعام 1982، و البروتوكول الاختياري لعام 1963 المتعلق بالتسوية الإلزامية للمنازعات في اتفاقية فيينا بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية، والاتفاقية الدولية لعام 1969 بشأن التدخل في أعالي البحار في حالات التلوث النفطي، و اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون لعام 1985، و اتفاقية 1992 بشأن التنوع الحيوي، و اتفاقية 1992 بشأن تغير المناخ اتفاقية 1994 لمكافحة التصحر[35].

إن الاتفاقية الدولية للتدخل في أعالي البحار في حالات الإصابة بالتلوث النفطي لعام 1969 عكست اتجاها بدأ في العام نفسه بموجب اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ، حيث بدل أن تحرك إجراءات التوفيق بالتراضي بين أطراف النزاع ، يمكن أن تبدأ كعملية إجبارية مستقلة بالاعتماد على طلب من طرف واحد فقط، و تبقى نتائج التوفيق غير ملزمة. وتم تطوير هذا الاتجاه على مستوى اتفاقية 1982 لقانون البحار، حيث تناولت موضوع التوفيق في المادة 284 التي أشارت إلى أن لأي دولة طرف تكون طرفا في نزاع يتعلق بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها، أن تدعو الطرف الآخر أو

الأطراف الأخرى إلى إخضاع النزاع للتوفيق وفقا للإجراء المنصوص عليه في الفرع 1 من المرفق الخامس،الذي بين أنه يجوز وفقا للفرع الثالث من الجزء الخامس عشر أن يخضع للتوفيق لأي طرف في النزاع أن يحرك إجراءات التوفيق بإخطار كتابي يوجهه إلى الطرف الآخر أو الأطراف الأخرى في النزاع. ويكون أي طرف في النزاع جرى إخطاره بموجب الفقرة 1 ملزما بالخضوع لإجراءات التوفيق. كما بينت المادة 12 من نفس الملحق بأنه :

" لا يشكل عدم رد طرف أو أطراف في النزاع على إخطار تحريك إجراءات التوفيق أو عدم الخضوع لإجراءات التوفيق عائقا عن المضي في الإجراءات" [36]

اتفاقية فيينا لعام 1985 بشأن حماية طبقة الأوزون زادت من تبلور الاتجاه نحو اللجوء إلى التوفيق من جانب واحد، علاوة على ذلك، بدأت بنمط أكثر حداثة، حيث يكون إجراء التوفيق فرعيا عند الأطراف، إذا لم تختر الوسائل القضائية ( التحكيم، و محكمة العدل الدولية)، أو لم يتم الاختيار من أيهما.

و كملاحظة أخيرة فإنه في أحدث التوجهات في إجراءات التوفيق في الاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف، نجد أن اتفاقية التنوع الحيوي لعام 1992 ولأول مرة تم فيها تغليب سمة التعددية بدل سمة الثنائية التي كانت مهيمنة في السابق و هذا من خلال ما نصت عليه المادة 2 من الجزء الثالث المتعلق بالتوفيق في الاتفاقية :

" في حالة النزاعات بين أكثر من طرفين، تعين الأطراف التي لها نفس المصلحة أعضاءها في اللجنة بالاتفاق المشترك، وفي حالة وجود طرفين أو أكثر ذوي مصالح منفصلة أو كان هناك اختلاف على ما إذا كانت لها نفس المصلحة، تقوم الأطراف بتعيين أعضاءها بصورة منفصلة .[37]

يلاحظ أن وسائل التسوية الدبلوماسية المطبقة في مختلف الاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف ، في المجال البيئي تشهد تجديدا و تعديلا، ولعل الاتجاه الأكثر أهمية هو التخلي عن الفروق بين هذه الوسائل الدبلوماسية لتجعل منها وسائل متماثلة .و يبقى ما يميز التوفيق أنه وسيلة تشبه الوسائل القضائية لكنها غير ملزمة.

**الخاتمة :**

من خلال الدراسة السابقة، يتبين أن المنازعة الدولية البيئية تتميز بخصوصية في المفهوم تجعلها متفردة عن باقي منازعات القانون الدولي ، وهذا ما يفرض ضرورة تغيير أسلوب المعالجة و التسوية من قبل أشخاص المجتمع الدولي عموما و الدول بوجه خاص باعتبارهم الفاعلين الأساسيين و بطريقة تكون أفضل من السابق. بالاستفادة من التراكمات التي حظي بها القانون الدولي البيئي على مر العقود السابقة .

الهوامش :

[1] في أغلب المراجع يتم تجاوز الخلاف المصطلحي بين استعمال مصطلح خلاف، نزاع ، موقف للتعبير عن المنازعة الدولية.

[2] Concessions Mavromatis en Palestine; arret No.2, 1924, C.P.J.I. série A,P.11

[3] **أحمد بلقاسم** ، التحكيم الدولي، (الجزائر: دار هومة، 2004)، ص 190

[4] المرجع نفسه، ص 195

[5] **أبو القاسم سعد الله**،القانون الدولي لحل النزاعات،(الجزائر : دار هومة ،2008)،،ص33،32

[6] مثالها القضية الخاصة ب "نوتبوهم"التي عرضت أمام محكمة العدل الدولية سنة 1953 ، وتتلخص وقائعها في أن حكومة ليشنتشتاين طلبت تعويضا من حكومة غواتيمالا،وقد اعترضت الأخيرة على أساس أن المحكمة غير مختصة ولكن المحكمة رأت اختصاصها يستند لجنسية نتبوهم. أنظر إلى : **جمعة صالح حسين محمد عمر** ،القضاء الدولي ،1998 ،دار النهضة العربية،ص11-12

[7] Bilder, R,B, "The Settlement of Disputes in the Field of international Law of the Environment",Hague Academy of International Law, Collected Courses, Vol.144, 1975-I,pp.144-239.

[8] **CESARE P.R.Romano,**" The Peaceful Settlement of international Environmental Disputes ", (KLUWER LAW international, 2000), p24 نقلا عن

Cooper, C.A, " The Management of international Environment Disputes in the context of Canada-United States Relations : A Survey and Evaluation of Techniques and Mechanism"; can.Y.I.L; Vol . 24; 1986; pp. 247-313; at 243

[9] المرجع نفسه ، ص 26

[10] المرجع نفسه ، ص 28

[11] المرجع نفسه ، ص 29

[12] **لورانس إ سسكند**، دبلوماسية البيئة، ترجمة أحمد أمين الجمل،( مصر: الجمعية المصرية لنشر المعرفة و الثقافة العالمية ،1996) ، ص 80

[13] **محمد عبد الله نعمان**، الحماية الدولية للبيئة البحرية-دراسة قانونية خاصة عن البحرالأحمر- ( مصر : دار النهضة العربية،2004)، ص181

[14] **Tim STEPHENS**, INTERNATIONAL Courts and Environmental Protection, Campridge University Press, 2010, p 72

[15] المرجع نفسه ، ص 72

[16] North Sea Continental shelf cases, ( Federal Republic of Germany Vs Denmark; Federal Republic of Germany Vs the Netherlands), judgment, ICJ Reports 1969, pp257, at 48 para86.

[17] Mavrommatis Palestine Consessions (jurisdictions), PCIJ,Ser. A ,N°2( 1924)

[18] المادة 13 من اتفاقية حفظ و إدارة موارد بولوك في بحر برينغ 1994

[19] **CESARE P.R.Romano,** op.cit p 50
[20] استمر النزاع من 1968 إلى غاية 1993
[21] Ibid , p 50
[22]. **أحمد سرحال** ، قانون العلاقات الدولية، (بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، 1993)، ص 438
[23] المادة 3/14 من اتفاقية حظر استحداث و إنتاج و تخزين و استخدام الأسلحة الكيميائية لعام 1993 بباريس.
[24] **CESARE P.R.Romano,** op.cit p 52
[25] **أحمد سرحال** ، المرجع السابق ، ص 441
[26] المادة 2/11 من اتفاقية فيينا 1985 لحماية طبقة الأوزون
[27] المادة 2/27 من اتفاقية التنوع الحيوي، 1992
[28] المادة 2/33 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون الاستخدامات غير الملاحية للمجاري المائية ، 1997
[29] المادة 17 من اتفاقية الجراد الصحراوي .
[30] **أحمد سرحال** ، المرجع السابق، ص 444
[31] المادة 9 من اتفاقية لاهاي بشأن التسوية السلمية للمنازعات الدولية.
[32] ضم كل من : النمسا، المجر،تشكسلوفاكيا، إيطاليا،بولندا و يوغسلافيا
[33] **عبد الواحد محمد الفار** ، القانون الدولي العام، ( القاهرة :دار النهضة العربية، 1994)، ص 375

[34] **Tim STEPHENS,** op.cit , p 74
[35] Ibid , p 74
[36] المادة 12 من المرفق الخامس من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، 1982
[37] المادة 2 من الجزء الثالث المتعلق بالتوفيق من اتفاقية التنوع الحيوي لسنة 1992.

**المراجع :**

**الاتفاقيات:**

اتفاقية فيينا 1985 لحماية طبقة الأوزون

اتفاقية التنوع الحيوي، 1992

اتفاقية الأمم المتحدة لقانون الاستخدامات غير الملاحية للمجاري المائية ، 1997

اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، 1982

**المراجع بالعربية**

**أحمد بلقاسم**، التحكيم الدولي،( الجزائر:دار هومة ، 2004)

**أبو القاسم سعد الله**،القانون الدولي لحل النزاعات،(الجزائر : دار هومة ،2008)

**محمد عبد الله نعمان**، الحماية الدولية للبيئة البحرية-دراسة قانونية خاصة عن البحرالأحمر- ( مصر : دار النهضة العربية،2004)

**أحمد سرحال** ، قانون العلاقات الدولية، (بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، 1993)

**عبد الواحد محمد الفار** ، القانون الدولي العام،(القاهرة : دار النهضة العربية، 1994).

**المراجع بالفرنسية :**

**CESARE P.R.Romano,**" The Peaceful Settlement of international Environmental Disputes ", (KLUWER LAW international, 2000)

**Tim STEPHENS**, INTERNATIONAL Courts and Environmental Protection, Campridge University Press, 2010

**Bilder, R,B,** "The Settlement of Disputes in the Field of international Law of the Environment",Hague Academy of International Law, Collected Courses, Vol.144, 1975